

المجموع

والثاني يستحب أن لا يدفن معه بل يوارى في الأرض غير القبر وهذا اختيار صاحبه فإنه حكى عن الأوزاعي استحباب دفنها معه ثم قال والاختيار عندنا أنها لا تدفن معه لأنه لم يرد فيه خبر ولا أثر وإليه أعلم قال المصنف رحمه الله وإن كانت المرأة غسلت كما يغسل الرجل فإن كان لها شعر جعل لها ثلاث ذوائب ويلقى خلفها لما روت أم عطية رضي الله عنها في وصف غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ضفرنا ناصيتها وقرنتها ثلاثة قرون ثم ألقيناها خلفها الشرح حديث أم عطية رواه البخاري ومسلم والذوائب والضفائر والغدائر بفتح الغين المعجمة متقاربة المعنى وهي خصل الشعر لكن الضفيرة لا تكون إلا مضمفورة وأصل الضفر الفتل وهذا الحكم الذي ذكره متفق عليه نص الشافعي والأصحاب وبمثل مذهبنا في استحباب تسريح شعرها وجعله ثلاثة ضفائر خلفها قال أحمد وداود وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله لا يصفّر شعرها ولا يسرح بل يترك مرسلاً من كتفها قال المصنف رحمه الله ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتاً فليغتسل ولا يجب ذلك وقال في